

السابع عشر والثامن عشر

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أمٍّ	لوجود عددٍ من الإخوة
2/1	أختٍ شقيقةٍ	لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل من الذكور الوارث وعدم وجود المعصِّب وعدم وجود المشارك لها
الباقي	أختٍ لأب	لوجود المعصِّب لها
	أخٍ لأبٍ	للذكر مثل حظ الأنثيين

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
4/1	زوجةٌ	لعدم وجود الفرع الوارث
2/1	أختٌ شقيقةٌ	عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، عدم وجود المعصِّب لها، انفرادها، عدم وجود المشارك لها
6/1	أختٌ لأبٍ	وجدت الأخت الشقيقة آخذةً لفرض النصف، ولم يوجد المعصِّب لها
الباقي	ابن أخٍ لأبٍ	أولى رجلٍ ذكرٍ

إرث الأخوات من الأب ← عصبةٌ بالغير مع الأخ لأبٍ ← إذا وجد في المسألة الأخوات الشقائق قد استكملن فرض الثلثين فإن الأخت لأبٍ تسقط إلا أن يأتي الأخ لأبٍ فيمسك بها ويعصِّبها

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
4/1	زوجةٌ	لعدم وجود الفرع الوارث
3/2	أختان شقيقتان	عدم المعصِّب، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، وجود المشارك لها
سقطن	أختان لأبٍ	الأختين الشقيقتين استكملتا فرض الثلثين

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
4/1	زوجة	لعدم الفرع الوارث
3/2	أختان شقيقتان	عدم المعصِّب، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، وجود المشارك لها
تسقط	أختان لأب	الأخوات الشقائق استكملن فرض الثلثين
الباقي	أخ لأب	ورثت الأخوات لأبٍ الباقي تعصيبًا مع الأخ لأبٍ للذكر مثل حظ الأنثيين

قاعدةٌ: الأخوات (سواءً الشقائق أو لأبٍ) مع البنات عصباتٌ

إرث الأخوات من الأب ← عصبةٌ مع الغير مع البنات ←

- المسألة إذا وجد فيها بنتٌ أو بنت ابنٍ أو هما جميعًا فإن شرط إرث الأخوات عدم وجود الفرع الوارث ففي مثل هذه المسائل يسقطن لكن إذا استُثني منها هذه الحال وهي أن تكون المسألة فيها فرعٌ وارثٌ بناتٌ فهنا يأخذن الباقي تعصيبًا
- أصل ذلك أن رسول الله ﷺ قضى كما في البخاري في بنتٍ وبنت ابنٍ وأختٍ بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
2/1	بنتٍ	عدم وجود المعصب لها وانفرادها
6/1	بنت ابن	تكملة الثلثين لوجود البنت الآخذة لفرض النصف عدم وجود المعصب لها
الباقي تعصيبًا	أختٍ شقيقةٍ	لا ترث فرض النصف لوجود الفرع الوارث، لا ترث فرض الثلثين لوجود الفرع الوارث وانفرادها، ولم تكن عصبةً لعدم يوجد في المسألة أخٌ شقيقٌ، ترث الباقي تعصيبًا لأن الأخوات مع البنات عصباتٌ

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
2/3	بنتان	لوجود المشارك ولعدم وجود المعصب
1/6	أمٍّ	لوجود الفرع الوارث
الباقي عصبةً مع الغير	أخت لأبٍ	لأن الأخوات مع البنات عصبةٌ

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
2/3	خمس بناتٍ	لعدم وجود المعصب وكونهن اثنتين فأكثر
1/8	ثلاث زوجاتٍ	لوجود الفرع الوارث
الباقي تعصيبًا	أختٌ شقيقةٌ	الأخت الشقيقة أقوى في الميراث لأنها أدلتْ بقرابتين الأم والأب أما الأخت لأبٍ فقد أدلتْ بقرابةٍ واحدة
تسقط	عشر أخواتٍ لأبٍ	

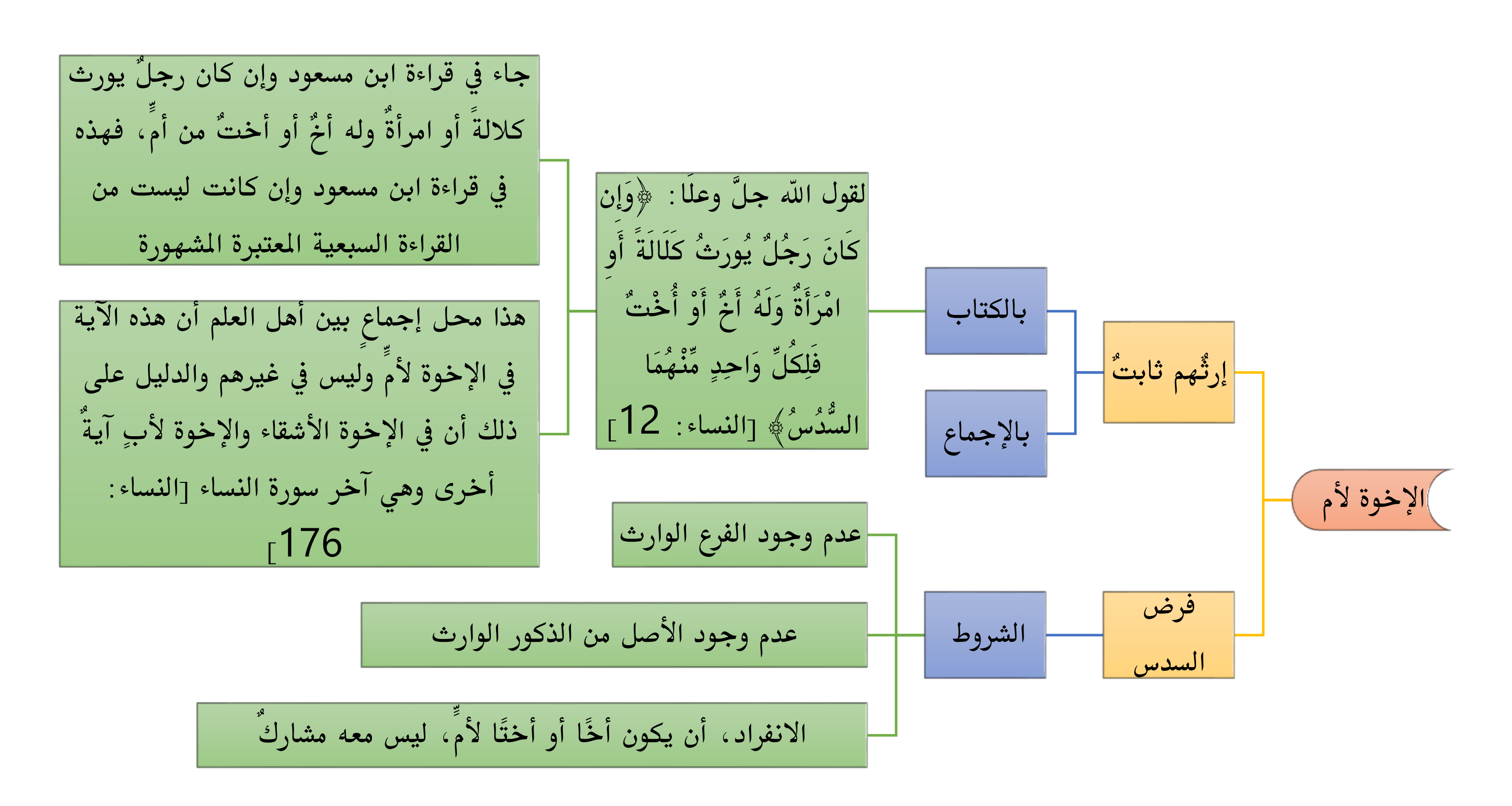
	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/8	زوجةٌ	لوجود الفرع الوارث
2/3	بنتا ابن	لكونهما اثنتين فأكثر وعدم وجود المعصب لهن وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن
عصبةٌ مع الغير	أختٌ شقيقةٌ	لأن الأخوات مع البنات عصباتٌ

فصل في أحوال الإخوة والأخوات من الأم في الميراث

والإخوة والأخوات من الأم سواءٌ ذكورهم وإناثهم لواحدهم السدس وللاثنين السدسدان فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

الإخوة لأم

- التعبير بولد الأم أو الإخوة لأم سواءٌ
- يختص الإخوة لأمٍّ بأحكامٍ لا يساويهم فيها غيرهم
  - ذكرهم وأنثاهم سواءٌ في الميراث
  - ذكرهم لا يعصِّب أنثاهم، يعني أن الذكر والأنثى كلهم يرثون بالفرض
  - يحجبون من أدلى بهم، الأم هي التي تدلي بهم ومع ذلك إذا وجدوا في المسألة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس إذا كانوا اثنيْن فأكثر
  - يرثون مع من أدلى بهم مع أن قاعدة الفرائض: أن من أدلى بشخصٍ حجبه ذلك الشخص يستثنى من ذلك أيضًا أم الأب مع الأب قلنا إنه لا يحجبها من الميراث وإن كان أيضًا في هذه المسألة فيها شيءٌ من الخلاف بين أهل العلم
  - يرثون بالفرض في كل أحوالهم فلا ينتقلون إلى التعصيب



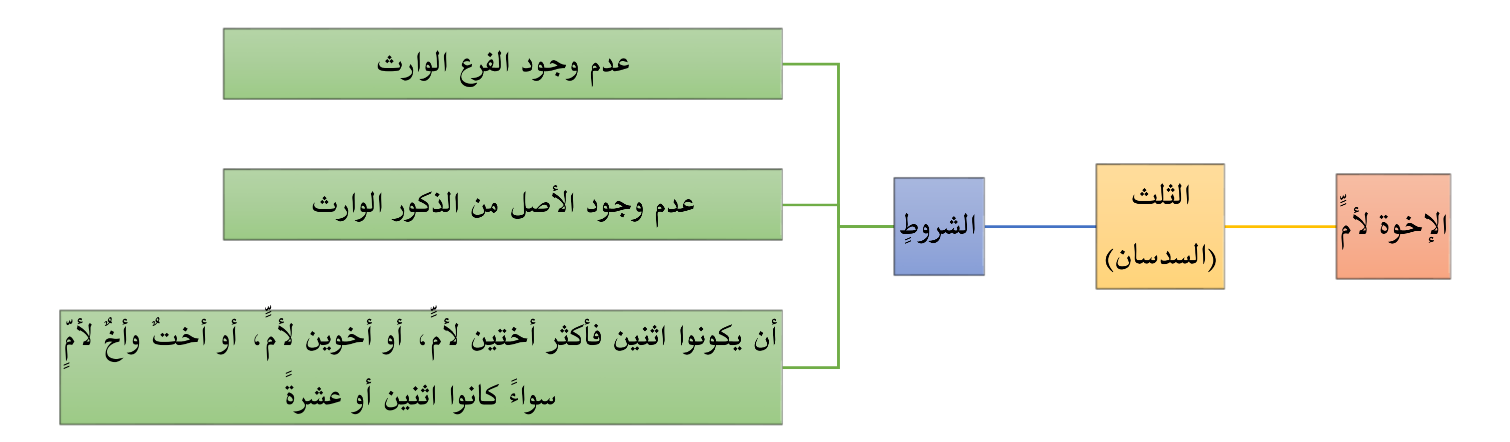
	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/4	زوجةٌ	لعدم وجود الفرع الوارث
2/3	أمٌّ	لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الجمع من الإخوة
6/1	أخٌ لأمٍّ	لعدم وجود الفرع الوارث عدم وجود الأصل من الذكور الوارث وانفراده

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
كل المال	ابنٌ	
يسقط	أخٌ لأمٍّ	لوجود الفرع الوارث

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أم أمٍّ	جدة صالحةً وعدم وجود الأم
الباقي	أبٍ	
يسقط	أخٍ لأمٍّ	وجود الأصل من الذكور الوارث

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
4/1	زوجٌ	لعدم وجود الفرع الوارث
3/1	أمٌّ	لعدم وجود الجمع من الإخوة وعدم وجود الفرع الوارث
6/1	أختٌ لأمٍّ	لعدم وجود الفرع الوارث عدم وجود الأصل من الذكور الوارث وانفرادها

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/4	زوجةٌ	لعدم وجود الفرع الوارث
1/6	أخٌ لأمٍّ	عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، انفراده



	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
4/1	زوجةٌ	لعدم وجود الفرع الوارث
6/1	أمٌّ	لعدم وجود الفرع الوارث ولوجود عددٍ من الإخوة
3/1	أخوان لأمٍّ	عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، كونهم اثنين فأكثر

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أمٍّ	لعدم وجود الفرع الوارث ولوجود عددٍ من الإخوة
3/1 يقتسمونه بالسوية	أختٍ لأمٍّ	عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، كونهم اثنين فأكثر
	أخٍ لأمٍّ	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
4/1	زوجةٌ	لعدم وجود الفرع الوارث
6/1	أمٌّ	لوجود الجمع من الإخوة
3/1 يقتسمونه بالسوية	أختانِ لأمٍّ	عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، كونهم اثنين فأكثر
	أخٌ لأمٍّ	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	زوجٌ	لعدم وجود الفرع الوارث
3/1 يقتسمونه بالسوية	خمسةُ إخوةٍ لأمٍّ	عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكور الوارث، كونهم اثنين فأكثر
	أختان لأمٍّ	

نصيبه	الوارث	الشروط
أصحاب النصف	الزوج	عدم وجود الفرع الوارث
	البنت	عدم وجود المعصِّب
		عدم وجود المشارك
	بنت الابن	عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها
		انفرادها
		عدم وجود المعصِّب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها
		عدم وجود الفرع الوارث

	الأخت الشقيقة	عدم وجود الأصل من الذكور الوارث
		عدم وجود المعصِّب
		انفرادها
	الأخت لأبٍ	الأربعة المتقدمة في الأخت الشقيقة
		عدم الإخوة أو الأخوات الشقائق
أصحاب الربع	الزوج	وجود الفرع الوارث
	الزوجة	عدم وجود الفرع الوارث
أصحاب الثمن	الزوجة أو الزوجات	وجود الفرع الوارث
أصحاب الثلث	الأم	عدم وجود الفرع الوارث
		عدم وجود الجمع من الإخوة والأخوات
	الإخوة لأمٍّ	عدم وجود الفرع الوارث
		عدم وجود الأصل من الذكور الوارث
		أن يكونوا اثنين فأكثر
أصحاب الثلثين	البنات	أن يكنَّ اثنتين فأكثر
		عدم وجود المعصِّب
	بنات الابن	عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن
		عدم وجود المعصِّب
		أن يكن اثنتين فأكثر
	الأخوات الشقيقات	عدم الفرع الوارث
		عدم وجود الأصل من الذكور الوارث
		عدم وجود المعصِّب لهن وهو الأخ الشقيق
		أن يكنَّ اثنتين فأكثر
	الأخوات لأبٍ	عدم الفرع الوارث
		عدم الأصل من الذكور الوارث
		عدم وجود المعصِّب
		عدم وجود الأشقاء أو الشقائق
		أن يكن اثنتين فأكثر
	الأم	وجود الفرع الوارث

أصحاب السدس		أو الجمع من الإخوة
	الجدة	عدم وجود الأم أو الجدة الأقرب منها من الجدات الوارثات
	الأب	وجود الفرع الوارث
	الجد	عدم وجود الأم الأب أو الجد الأقرب منه
		وجود فرع وارث
	الأخ لأمٍّ	عدم وجود الفرع الوارث
		عدم وجود الأصل من الذكور الوارث
		انفراده
		عدم وجود المشارك معه من الإخوة أو الأخوات لأم
	بنت الابن	عدم المعصِّب.
		عدم الفرع الأعلى سوى البنت صاحبة النصف فإنها لا ترث السُّدُس إلا معها تكملة للثلثين
	الأُخت لأب	عدم المعصِّب
		وجود الشقيقة وارثة النصف

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أبٍ	لوجود الفرع الوارث
6/1	أمٍّ	لوجود الفرع الوارث
تسقط	زوجةٍ نصرانيةٍ	فيها مانعٌ من موانع الإرث
8/1	زوجةٍ مسلمةٍ	لوجد الفرع الوارث
الباقي	ابنٍ	أولى رجل ذكر

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
2/3	ثلاثِ بناتٍ	لكونهن اثنتين فأكثر وعدم وجود المعصِّب لهن
1/4	زوجٍ	لوجود الفرع الوارث
6/1 مع الباقي تعصيبا	أبٍ	لوجود الفرع الوارث
	أخٍ شقيقٍ	ممنوعٌ لوجود الأب

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
	ابنٍ مرتدٍّ	ممنوعٌ لردته
الباقي تعصيبًا	أبٍ	
4/1	زوجة	لكون الفرع غير وارثٍ بردته
	أخٍ لأمٍّ	محجوبٌ بالأب

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
2/1	زوجٌ	لعدم الفرع الوارث
الباقي تعصيبًا	أبٌ	
ثلث الباقي	أمٍّ	لأن هذه المسألة العمرية فيها أم أمٍّ
	أمُّ أمٍّ	ساقطةٌ

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
	زوجةٌ قاتلةٌ	فيها مانعٌ من موانع الإرث
الباقي تعصيبًا	أبٍ	
3/1	زوجة	لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الجمع من الإخوة

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
محجوبٌ	ابن ابن	محجوبٌ بالابن
الباقي تعصيبًا	ابنٌ	
6/1	أبٌ	لوجود الفرع الوارث
ساقطٌ	أخٌ لأمٍّ	لوجود الأصل من الذكور الوارث ولوجود الفرع الوارث

القتل:
- العمد بالإجماع يمنع
- بحقٍّ بالإجماع لا يمنع، كما لو كان هو السياف وقد حُكم عليه بالقتل فقتله
- بالخطأ عند بعض أهل العلم فإنها قد تُمنع من الميراث

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1 زائد الباقي تعصيبًا	أبو أبٍ	
لا يرث	أبو أبي أبٍ	محجوب بأب أبٍ
6/1	جدةٌ	لعدم وجود الأم
3/2	بنتان	لاكتمال الشروط في حقهن

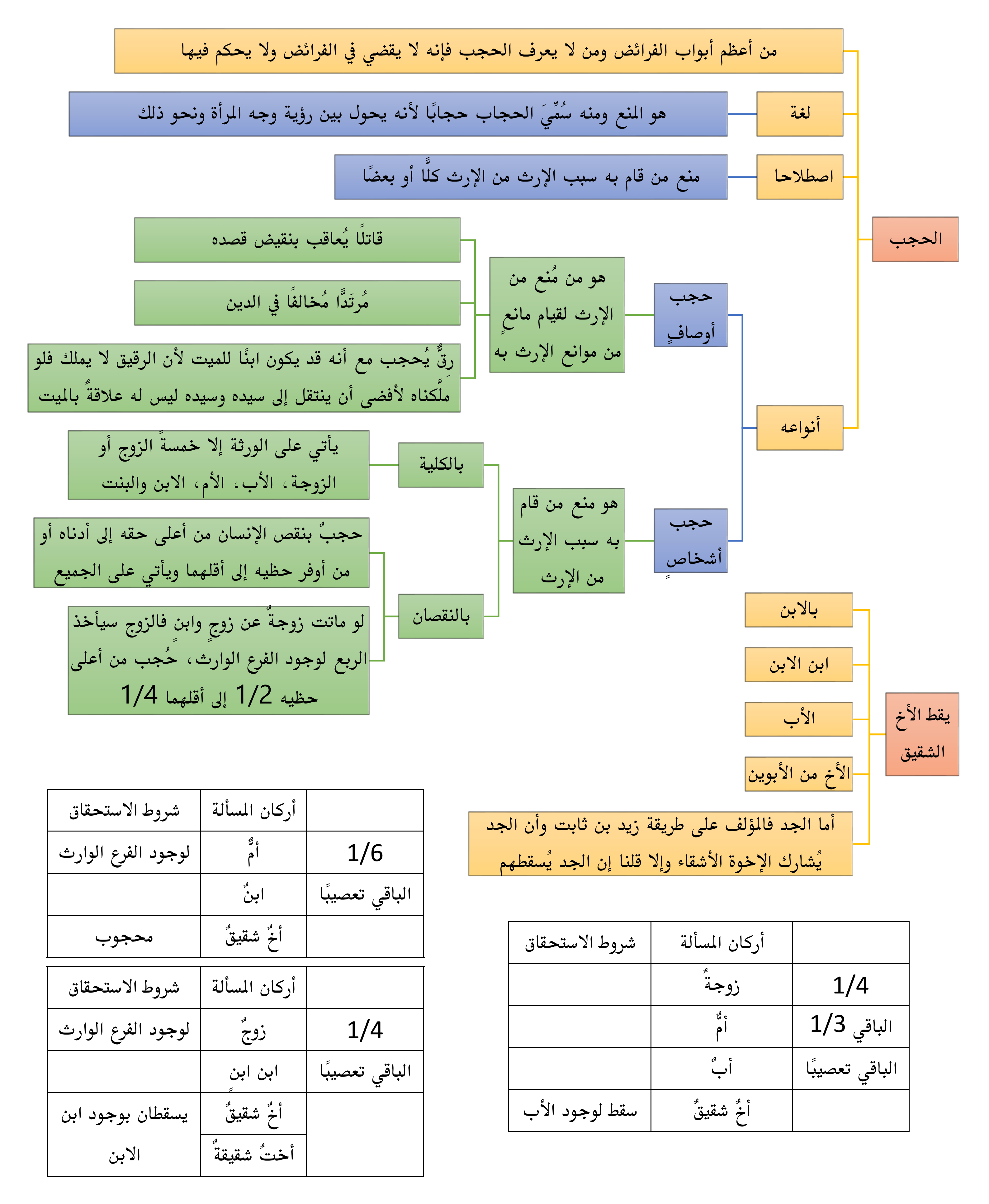
	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
	أبو أبٍ	المقاسمة خيرًا له للذكر مثل حظ الأنثيين
	أختٌ شقيقةٌ	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
	أخٍ لأبٍ	محجوب بالأخٍ شقيق
	أخٍ لأمٍّ	محجوب بأب الأبٍ
الباقي	أخٍ شقيقٍ	المقاسمة خيرٌ له بالتساوي
	أب أبٍ	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/8	زوجةٌ	لوجود الفرع الوارث
1/6	أمٌّ	لوجود الفرع الوارث
الباقي تعصيبًا	ابنٌ	أولى رجلٍ ذكرٍ
1/6	جدٌّ	
	عمٌّ شقيقٌ	محجوبٌ بالابن

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
كل المال	ابن عاقٍّ	العقوق لا يمنع التوارث
	أخٍ شقيقٍ	محجوبٌ بالابن
	أخٍ لأبٍ	محجوبٌ بالابن
	أخٍ لأمٍّ	محجوبٌ بالابن

باب الحجب: يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاث، وبالأخ من الأبوين. ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكراً أو أنثى. وولد الابن، والأب. والجد، ويسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه.



	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أمٌّ	لوجود الفرع الوارث
الباقي تعصيبًا	ابنٌ	
	أخٌ شقيقٌ	محجوب

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/4	زوجٌ	لوجود الفرع الوارث
الباقي تعصيبًا	ابن ابن	
	أخٌ شقيقٌ	يسقطان بوجود ابن الابن
	أختٌ شقيقةٌ	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/4	زوجةٌ	
الباقي 1/3	أمٌّ	
الباقي تعصيبًا	أبٌ	
	أخٌ شقيقٌ	سقط لوجود الأب